

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فالمشاق من وحاسه ورا والرمح من المشاق وراة المودقة وجر المودق ولا للولد
 فامة ابدا وراة ولا للروح فامة زوجة وللغاصب فالرمقة **المسألة** اما الام
 مع العنق تحت زوجك والبعث في اوتسا والتميز اليك مطلقا او ثوبا وطيها بما لا يجر
 امر حاصل ووجهه اذا اذرك لا اذركها فطها لا تود فان كان وجر حارسين وذكر وجهه لا يجر
 ومن تحت حنك الاعمال ان قولك لعلما للمعينة انه المثلثت ووجه ايضا فذكر ذلك لان كلامه عليه انما
 هو من غير وطوا جهده المذموم لان من غير وطوا لا تزني اذ ذكره وكوعنا ذلك في العنت وانظير
 اذا وطوا المثلثت وذلك ما سبه الغيبة وما لبت باق في العلو المشوش وجملام علو لا يجر من الجرم
 للمثلثت انما شبه الغيبة وعلوها المشاق والممان الاطلاق المساحة للوطا والسماح للوطا ورسما في العنق
 لا اذا كانتا العنق من الاطراف والفتب والمودقة اذا اظهر ما يوجع عليه وانه المثلثت لان له سبه مكر
 ملكا ضاعتها الا اذا وطها من ماله في ابيت فله الواف سبه لان لها الوافه والرمية المودقة لانها شبه
 الرمية المثلثت مرتحتا نكحت اما حدة ساقه بل جعها في الرمية المثلثت كما يها ويكده الحاربه ستم
 ارسنة او نحو ذلك لا جد عليه وذلك ان الرمي المثلثت في الاطراف الية وقده وذلك لعله صلوا وترى
 الجرم وما شابهت والرمية المثلثت الوجب لانها المثلثت ما لا يجر من الجرم الا الاثام الا في المشاق
 فانكوب بملقاسا ان ان تفتوى العلو والجمل في المبيته والسعة وقسمو ط الجرم كما هو المودق
 ان او طها من الرمن والبصيرها او وطها الزوج بل ان شقها الى الوجود فان الحاربه ستم المودق من اما
 مستقيم العلو وقده وذلك ان الجرم وفيه انصرف من السبه والسنده والسعة لقده مكر الووجه
 ووجه مكر المزمع عليه فتمتة فالرمية العنق لا للمعقوبه اذا كانتا مكرها عا في العنق حطها
 وطها فانها بل الرمي في الاثام حتر ولا يلزمه الا في حركه امه لا يجوز سبه مكرنا سبه كما في العنق له فان
 فيه مكر الحاربه لا من فان فيه الولد لا يلزمه وحركه الامه والوج حساب كالمثلثت او فتشكك
 او يجرها لمعقوبه امدا والرمح من العنق الجرم او ساقه او ساقان حاربه ستم ان ذلك كان
 من ساقه احد عليا بل الرمي في الجرم حطها وسنط الحاربه ووجهه في الولد **المسألة** اما الام
 للمكر المودق كالمساحة في المودق المثلثت في الجرم مثل انما في الجرم معلقا ستمها
 فكان ذلك سبه كالمساحة او معلقا المسعة معلقا في الاثام ان تكون المساحة معلقة املا وسئل
 هل ان المودق مضمته فتمت لسانها في المراتب حاربه ستم كونه ولو حاربه ستم كونه ذلك سبه فانها
 القارة معلقا حاربه ستم كونه في المراتب

الياباق من المودق في الرمي المثلثت

منها وحضر وجرها بال وهو عان عوارض العلو وهذا الاب فيه يقبلان ويشاق بالها
 اسان الله تعالى في سبى الرجم والجر ومكدر في الاثام في مودق حاربه ستم له مران انه مرجع بالحنك المشاق
 كزازان مرجع والمذموم انه لا حطه في سبى المثلثت كما لا يجر من العلو والرمح وما سلك من لا
 الخوا والتمرك العنق الا في المراتب المودق وطلها رمية كرها عليه وبعدها حاربه ستم
 حاربه ستم العلو في الرمي وجملة المودق فانها على الصرح كالمكر في سبى المراتب والرمح حاربه ستم
 حاربه ستم كونه في سبى المراتب الا ان كانا مكران المودق في هذا الموضع من الامشاق



نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ